

## 191730 - هل يشرع ترك سجود السهو في الجمعة والعيد؟

### السؤال

أخبرني أبي أنه لا ينبغي أن نسجد للسهو في صلاتي الجمعة والعيد، فما مدى صحة قوله هذا؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

سبق الكلام في حكم صلاة العيد في جواب السؤال رقم: (48983)، (49014).

وتقدم في جواب السؤال رقم (45456) أنه يشرع سجود السهو في الصلاة النافلة كمشروعيته في الصلاة المكتوبة سواءً بسواءً، وعلى ذلك جمهور أهل العلم.

إذ الأصل مشروعية سجود السهو في الصلاة عند وجود سببه، ولم يفرق الشارع بين الفرض والنفل في ذلك.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

”سجود السهو مشروع في جميع الصلوات، نافلة أو فريضة؛ لعموم الأحاديث“ انتهى.  
”مجموع فتاوى ابن باز“ (30/13).

صلاة الجمعة لا يختلف أحد في فرضيتها، فجبران السهو فيها بالسجود أكد.

وأما صلاة العيد، فسواء قلنا إنها فرض أو نفل، فهي كسائر الصلوات؛ إن وقع فيها سهو فإنه يجبر بسجوده.

ولم نجد من أهل العلم، من أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم من أئمة الفقهاء، من فرق بين سائر الصلوات وصلاة الجمعة والعيد في سجود السهو.

إلا أن المشهور من قول متأخري الحنفية أن الأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيدرين إذا حضر فيهما جمع كبير، لئلا يشتبه الأمر على المصليين، مع أنه لا فرق - عندهم أيضا - في أصل الحكم بين سجود السهو في الفريضة والنافلة، لكن إنما استحسن تركه في الجمع الكبير للعارض المذكور.

قال برهاني الدين البخاري الحنفي في ”المحيط“ (2/229) :

”قال في ‘الأصل’: والسهو في العيدرين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء؛ لأن الجمعة والعيدرين ساوت سائر الصلوات فيما يوجب الفساد، فتساويها فيما يوجب الجبر، إلا أن مشايخنا قالوا: لا يسجدون للسهو في الجمعة والعيدرين كيلا يقع الناس في الفتنة“ انتهى

وقال أبو بكر الحدادي في ”الجوهرة النيرة“ (1/95) :

”والسَّهُوُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْمَكْتُوبَةِ وَاحِدٌ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسْجُدُ فِيهَا لِلْسَّهُوِ، وَمِنَ الْمَسَايِّخِ مَنْ قَالَ لَا يَسْجُدُ الْإِمَامُ لِلْسَّهُوِ وَفِي

الْجَمْعَةُ وَالْعَيْدَيْنِ كَيْ لَا يَقْعُدَ الْإِشْتِبَاهُ عَلَى مَنْ بَعْدَ مِنَ الْإِمَامِ ”انتهى.

وقال ابن عابدين في ”الحاشية“ (2/157) :

”وَالْمُحْتَارُ عِنْدَ الْمُتَّاحِرِينَ أَنَّ لَا يَسْجُدَ لِلْسَّهُو فِي الْجَمْعَةِ وَالْعَيْدَيْنِ لِتَوْهِيمِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْجُهَالِ ، كَذَا فِي السُّرَاجِ وَغَيْرِهِ ، وَلَيَسَ الْمُرَادُ عَدَمَ جَوَازِهِ ، بَلْ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ كَيْ لَا يَقْعُدَ النَّاسُ فِي فِتْنَةٍ“ انتهى.

ومن الواضح من كلام ابن عابدين وغيره ، أن هذا القول إنما اشتهر عند متأخر الأحناف ، وأما أئمة المذهب وقدماوهم فلا يعرف عنهم ذلك ، بل المعروف عنهم خلافه ، كما يظهر مما تقدم ، وهذا هو محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر مذهبة وفقيه العراق ، يرى سجود السهو في العيدين والجمعة وسائر الصلوات .

قال أبو سليمان الجوزجاني : ”قلت - أي لمحمد بن الحسن - : أرأيت السهو في العيدين والجمعة والصلاحة المكتوبة والتطوع أهو سواء ؟ قال نعم ”انتهى من ”المبسط“ (1/383).

وهذا هو الحق الموفق لقول جماهير أهل العلم ، وما تقدم نقله عن متأخر الحنفية فهو رأي واستحسان ، لكنه قول مرجوح غير ظاهر .

والصواب ما تقدم من أن سجود السهو مشروع في كل صلاة ، فرضاً كانت أو نفلاً ، إذا وجد سببه ، لا فرق في ذلك بين صلاة العيدين أو صلاة الجمعة أو غيرها من الفرائض والتوا阜 .  
والله تعالى أعلم .